

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191202

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191202-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته محامياً بموجب رخصة المحاماة رقم (...), وبموجب الوكالة رقم (...), عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2023-90702) الصادر في الدعوى رقم (I-90702-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند عدم اعتماد المطالبة بعكس قيد المخصصات.
 - 2- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند فرض ربح تقديري بنسبة 15% على فرق الاستيراد.
 - 3- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند غرامة التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرض ربح تقديري بنسبة 15% على فرق الاستيراد)، فيوضح المكلف أنه لا يوافق على قرار الهيئة بربط ربح تقديري بنسبة 15% على فروقات الاستيراد وقرار لجنة الفصل بفرض الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بالبند حيث أقرت اللجنة أن المكلف قدم عينة من المستندات المؤيدة بقيمة (5,376,031) ريال من أصل (9,153,609) ريال محل النزاع، الذي يمثل عينة كبيرة تبلغ (58,745) من إجمالي الفروقات، حيث ما أشارت إليه اللجنة أن إجمالي الفروقات بقيمة (9,153,609) ريال في قرارها هو غير صحيح حيث إن المبلغ المشار إليه من قبل الهيئة يشمل الرسوم الجمركية البالغة (459,246) ريال، والمنفصلة تماماً عن الاستيرادات الفعلية محل النزاع وعليه فإن فرق الاستيرادات بين الكشف الجمركي والإقرار الضريبي للمكلف يبلغ (8,658,363) ريال فقط، وفي ضوء خطأ اللجنة الابتدائية أعلاه قام المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191202

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191202-2023)

بإثبات المستندات المؤيدة لعينة تبلغ (21,62%) من إجمالي الفروقات وقدم المكلف المستندات المؤيدة وملحق لاحتساب الفروقات. بالإضافة إلى ما سبق، يود المكلف لفت انتباه اللجنة إلى أن الهيئة لم توضح أساس ربطها وقرارها أو احتسابها فيما يتعلق بهذا البند وعليه قام المكلف بالحصول على البيانات الجمركية والكشف الجمركي ومقارنة قيمة الاستيرادات بين الكشف الجمركي والإقرار الضريبي وتحليل الفروقات ومطابقتها مع الفواتير، مرفق صورة من الكشف الجمركي أعلاه في (ملحق 7). ودون اشعار المكلف بالأساس النظامي أو تسبب الربط أو طريقة احتساب الهيئة للربط لم يتمكن المكلف من تحديد المستندات الداعمة لموقفه وعليه يدفع المكلف بأن الهيئة خالفت المادة (65) من نظام ضريبة الدخل. وعليه قدم المكلف التسوية للفروقات ويوضح أن فروقات الاستيرادات المذكورة بالجدول البالغة (8,658,363) ريال تمثل قيمة المعدات والمواد التي استوردها المكلف نيابة عن عملائه وحيث بالرغم من استيرادها باسم المكلف لم يتم التصريح عن هذه الاستيرادات والمطالبة بحسمها في دفاتر المكلف أو اقراره الضريبي حيث تم تسجيل المشتريات كمصروف في دفاتر وحسابات عملاء المكلف. وحيث من الطبيعي الشائع أن تعكس إقرارات المكلف الضريبية والكشوف الجمركية مبالغ مختلفة للاستيرادات لأسباب وجيهة ومنطقية، وفقاً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) بتاريخ 1430/4/15هـ في ملحق (9) حيث حددت عدة حالات من الشائع والمقبول فيها أن تنشأ فروقات بين الاستيرادات فأن أحد الحالات الشائعة التي تؤدي إلى مثل هذه الفروقات هي عندما يقوم المكلف باستيراد مواد أو سلع أو معدات نيابة عن الآخرين وهو بالضبط بطابق حالة المكلف، وقدم المكلف نسخ من بنود العقود التي تنص على أن المكلف مسؤول عن استيراد وتسليم المواد نيابة عن عملائه. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أن الهيئة قامت بربط غرامات التأخير بنسبة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير، وفي ضوء الأسباب المقدمة من قبل المكلف أعلاه فمن الواضح أنه يجب عدم فرض أو تطبيق الضريبة وبالتالي يجب إلغاء غرامات التأخير بالكامل. دون الإخلال بما ورد أعلاه، حتى مع افتراض فرض أو تطبيق الضريبة فإن الهيئة قامت بربط الغرامات المذكورة أعلاه بشكل غير صحيح بداية من تاريخ استحقاق الضريبة عن كل فترة، ويدفع المكلف بأن الضريبة تصبح مستحقة فقط بموجب المادة (77) من نظام ضريبة الدخل عندما تكون نهائية وفي هذا الصدد يشير المكلف إلى المادة (71) (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أربعة حالات تعد فيها المستحقات الضريبية نهائية، وعليه يؤكد المكلف أن الربط الضريبي الصادر عن الهيئة لا يعتبر نهائي وفقاً للمادة (71) (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه نظراً لأن المكلف لم يقبل هذا الربط مع بقاء الأمر موضع نزاع ولم يتم التوصل إلى حل نهائي صادر عن اللجنة الاستئنافية لذلك لم تصبح الضريبة "مستحقة" ولا "نهائية" وليس هناك شرط لسداد غرامات تأخير وفقاً للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191202

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191202-2023)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ربح تقديري بنسبة 15% على فرق الاستيراد)، وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الفرق عبارة عن استيرادات تخص عملاء بالنيابة عنهم، واستناداً على المادة (16) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على الآتي: "4/ يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف (النشاط) المهنة نسبة الأرباح الإتاوات والربح 75 % أتعاب الإدارة 80 % الخدمات الفنية والاستشارية 20 % أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين 20 % مكاتب الخدمات العامة 20 % محلات بيع الفواكه والخضراوات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي 10 % محطات البنزين 10 % المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية 10 % الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15 %". وبناء على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف حول اجراء الهيئة بترييح فروقات الاستيراد البالغة (9,153,609) ريال سعودي للعام 2018م بنسبة (15%) بين قيمة الاستيرادات في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وأفاد المكلف بأن الفرق عبارة عن استيرادات تخص عملاء بالنيابة عنهم، وحيث أرفق المكلف بيان تحليلي "مرفق 7" يوضح بأن الفرق بمبلغ وقدره (8,658,363) ريال وذلك بعد استبعاد الرسوم الجمركية بقيمة (495,246) ريال، وحيث أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف عينات الفواتير والتسوية لفروقات الاستيرادات ونسخ من بنود العقود "ملحق 10 عقد ..." "ملحق 11 عقد شركة ..." "ملحق 12 عقد ..." والتي تثبت أن المكلف مسؤول عن استيراد وتسليم المواد نيابة عن عملائه، وفيما يتعلق بما أشار له المكلف باستبعاد الرسوم الجمركية حيث اتضح للدائرة أن فرق الاحتساب بين المكلف والهيئة يكمن في الرسوم الجمركية وتبين أن المكلف قد صنف الرسوم الجمركية كمصروف في بند منفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191202

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191202-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة برفض غرامة التأخير، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، بناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يخص غرامة التأخير على البند الذي تم فيه قبول استئنافه لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2023-90702) الصادر في الدعوى رقم (I-90702-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ربح تقديري بنسبة 15% على فرق الاستيراد).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191202

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191202-2023)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.